.

أما قولنا منفعة دائمة احترزنا به عن الوقف الرياضيين التى لا تبقى .

وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين وفيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها .

نعم وقف الحلي للبس أو النقرة ليتخذ منها الحلي جائز .

وقولنا مع بقاء أصلها احترزنا به عن الطعام فإن منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه .

وقولنا معين احترزنا به عما إذا وقف إحدى داريه وفيه وجهان .

أظهرهما المنع كما في الهبة ومنهم من جوز كما في العتق $ الركن الثاني الموقوف عليه .

فإن كان وقف قربة على جهة عامة فيشترط أن يكون فيه ثواب .

وإن كان معصية كالوقف على بناء البيع والكنائس وكتبة التوراة وإعانة قطاع الطريق فهو فاسد .

وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح وإن كان على الأغنياء فليس فيه ثواب ولا عقاب ففيه وجهان منهم من شرط القربة ومنهم من اكتفى بانتقاء المعصية